المطلب الثاني: أدلة العلماء في إثبات حد الردة والرد على أدلة الاتجاه العقلي:

أولاً: أدلة العلماء في إثبات حد الردة:

استدل علماء المسلمين على إثبات حد الردة من السنة النبوية الصحيحة الصريحة، وعمل الصحابة ﷺ، والإجماع، وذلك بما يلي:

الأول: السنة النبوية:

١- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»(١).

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله؛ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (الحديث: ٦٩٢٢): ٤/ ٢٧٩، واللفظ له، ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (الحديث: ٤٣٥١): ٤/ ٥٢٠، ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد، (الحديث: ١٤٥٨): ٣/ ١٢٦، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام»، ورواه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، (الحديث: ٤٠٥٩): ٧/ ١٠٤، ورواه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه، (الحديث: ٢٥٣٥): ٤/ ١٥٤- ١٥٥، ورواه أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، (الحديث: ١٨٧١): ٣/ ٣٦٤- ٣٦٥، ورواه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحدود، باب: الردة، (الحديث: ٤٤٧٥): ١٠/ ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» المائدة: ٤٥، (الحديث: ٦٨٧٨): ٤/ ٢٦٨، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، (الحديث: ١٦٧٦): ٣/ ١٣٠٢- ١٣٠٣، ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (الحديث: ٤٣٥٢): ٤/ ٥٢٢، ورواه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، (الحديث: ١٤٠٢): ٣/ ٧٣- ٧٤، ورواه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، (الحديث: ٤٠٥٨): ٧/ ١٠٣- ١٠٤، ورواه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، (الحديث: ٢٥٣٤): ٤/ ١٥٤، ورواه أحمد في مسند عبد الله =

٣- حديث أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل ﷺ، فلما قدم عليه، ألقى له وسادة، قال: أنزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأُمر به فقتل...**»[(١)].

٤- حديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه؛ فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت فادعها، فإن تابت، فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها**»[(٢)].

قال ابن حجر معلقاً على الحديث: «سنده حسن، وهو نص في موضوع النزاع[(٣)]، فيجب المصير إليه»[(٤)].

٥- حديث جابر ﷺ أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام: «**فإن رجعت وإلا قتلت**»[(٥)].

= ابن مسعود ﷺ، (الحديث: ٣٦٢١): ٦/ ١١٩- ١٢٠، ورواه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الجنايات، (الحديث: ٥٩٧٧): ١٣/ ٣١٦.

(١) رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (الحديث: ٦٩٢٣): ٤/ ٢٧٩، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (الحديث: ١٥): ٣/ ١٤٥٦- ١٤٥٧، ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (الحديث: ٤٣٥٤): ٤/ ٥٢٣- ٥٢٤.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي: ٦/ ٢٦٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: ٣/ ٤٥٧.

(٣) أي خلاف الحنفية مع جمهور العلماء في قتل المرتدة، وهذا الحديث حجة على الحنفية الذين لا يجيزون قتل المرأة المرتدة.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر: ١٢/ ٢٨٤.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام، (الحديث: ١٦٨٦٦): ٨/ ٣٥٣، واللفظ له، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب: الحدود والديات وغيره، (الحديث: ١٢٢): ٣/ ١١٨- ١١٩، وقال ابن حجر: «وإسنادهما ضعيفان». انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر: ٤/ ٩٢.

الثاني: عمل الصحابة ﷺ:

١- قتال أبو بكر الصديق ﷺ المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، هو أضخم حدث تاريخي وقع بعد وفاة النبي ﷺ[(١)].

٢- أن أبا بكر الصديق ﷺ قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة[(٢)].

٣- أخذ عبد الله بن مسعود ﷺ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر ﷺ، فكتب إليه: أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم.. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله[(٣)].

٤- نفّذ علي ﷺ عقوبة الردة بزنادقة فأحرقهم[(٤)].

الثالث: الإجماع:

من خلال عمل الصحابة ﷺ، نلاحظ أنهم اتفقوا على قتل من ارتد عن الإسلام، فكان إجماعاً منهم على ذلك[(٥)].

ثانياً: الرد على أدلة أصحاب الاتجاه العقلي في إنكار أحاديث حد الردة:

الأول: الرد على شبهة أن القرآن الكريم لم يرتب عقوبة للمرتد مما يتعارض مع أحاديث الردة:

---

(١) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د. عبد العظيم إبراهيم المطعني: ٦٠، مكتبة وهبة: القاهرة، جريمة الردة وعقوبة المرتد: د. يوسف القرضاوي: ٤٦، مكتبة وهبة: القاهرة، الردة: الشيخ السيد سابق: ١٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام، (الحديث: ١٦٨٧٢): ٨/ ٣٥٤، واللفظ له، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب: الحدود والديات وغيره، (الحديث: ١١٠): ٣/ ١١٤، قال ابن حجر: «أخرج الدارقطني أثر أبي بكر ﷺ من وجه حسن». انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر: ١٢/ ٢٨٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، (الأثر: ١٨٧٠٧): ١٠/ ١٦٨، وإسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (الحديث: ٦٩٢٢): ٤/ ٢٧٩.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة المقدسي: ١٢/ ٢٦٥، دار عالم الكتب: بيروت.

١ـ لا تعارض بين الآيات القرآنية؛ وبين أحاديث الردة، فلا إكراه في دخول الإسلام ابتداء، أما بعد أن يدخل فيه، فهذا وضع آخر[١].

٢ـ أن استدلالهم بالقرآن الكريم فقط؛ فيه انزلاق خطير، وقصور في الفهم والاستدلال؛ لأنه يقوم على إهدار دور السنة النبوية في التشريع، وهي بإجماع العلماء، المصدر الثاني في التشريع الإسلامي.

٣ـ لو كانت الآيات القرآنية تفيد إنكار حد الردة من قريب أو من بعيد؛ لكان علماء السلف وفقهاؤه ومفسروه أسرع الناس إلى القول به وإعلانه، وهم يستنبطون الأحكام من القرآن الكريم، وكانوا على بصيرة من الآيات، يعرفون عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها...

٤ـ أن السنة النبوية حين حدّدت عقوبة المرتد قتلاً، لم تخرج عن صلتها بالقرآن أبداً، وأن هناك انسجاماً تاماً بين السنة والقرآن[٢].

الثاني: الرد على شبهة أن أحاديث الردة آحاد، والحديث الآحاد لا يؤخذ به:

فهي شبهة قديمة حديثة، والأخبار كثيرة باحتجاج الأئمة بخبر الواحد والعمل به من غير نكير، وهي شبهة مردودة بما أثبتناه من حجية خبر الواحد في الفصل الثاني من هذا الباب.

الثالث: الرد على شبهة تأويل أحاديث قتل المرتد بأنه يقتل محاربة أو سياسة أو تعزيراً وليس حداً:

١ـ أن الأحاديث في قتل المرتد واضحة لا تحتاج إلى تأويل؛ لأن هذه النصوص غنية عن التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص الواضح الذي لا يمنع من العمل بظاهره مانع شرعي أو عقلي؛ يجب بقاؤه على ظاهره؛ ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً.

---

(١) قراءة نقدية في فكر محمد سعيد العشماوي والرد على افتراءاته: د. عمر عبد الله كامل: ١١٠، دار بيسان: بيروت.

(٢) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د. عبد العظيم إبراهيم المطعني: ١١، ١٨، ٢٩.

٢- المحاربة لا تستلزم الردة عن الإسلام، فكل منهما مستقل عن الآخر، وهما موضوعان مختلفان، وهذا الراجح؛ وعليه علماء المسلمين[١].

الرابع: الرد على شبهة أن أحاديث حد الردة خاصة بالعهد النبوي وليست عامة:

أن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام كلّية، فالنبي ﷺ أُرسل إلى الناس جميعاً، ودعوته عامة لكل البشر، ومنها قتل المرتد حكمه عام؛ وليس خاصاً بظرف معين، أو حادثة معينة[٢].

الخامس: الرد على شبهة أن أحاديث حد الردة رويت بالمعنى ولم ترو باللفظ:

١- أكثر ما ترد الرواية باللفظ في الأحاديث القصيرة، على أن ورود الرواية بالمعنى في الأحاديث الطويلة إنما تكون في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلما تكون الرواية بالمعنى في جميع ألفاظ الحديث.

٢- إن هذه الشبهة تصدر عمن غفل عن العوامل الدينية والنفسية والخلقية؛ التي اتصف بها الرواة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم، فهم خير الناس بشهادة النبي ﷺ، وشهادة الواقع التاريخي، فهم يعلمون حق العلم أنهم يروون نصاً يعتبر مرجعاً في الدين، وأن أي تبديل أو تحريف يؤدي بهم إلى أن يتبوؤوا مقاعدهم في النار، وهم إلى ذلك ذوو حوافظ قوية، وأذهان سيالة، ووجدان حي، وقلوب عاقلة واعية، وإنكار هذه الخصائص أو بعضها؛ إنكار للحق الثابت، والواقع الملموس.

٣- الرواية بالمعنى لم تدخل ضرراً على الدين، وهي مكسب للسنة النبوية[٣].

السادس: الرد على شبهة أن حد الردة لم يطبق في العهد النبوي:

١- هذه الدعوى غير صحيحة؛ حيث إن الأسود العنسي كاهن اليمن قد ادعى أنه نبي، ودعا الناس إلى اتباعه، فارتد بعض أهل اليمن عن الإسلام، فلما علم النبي ﷺ بهذا الحدث الخطير؛ بعث إلى المسلمين من أهل اليمن رسولاً،

---

(١) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د. عبد العظيم إبراهيم المطعني: ٣٨- ٤٢.

(٢) قراءة نقدية في فكر محمد سعيد العشماوي والرد على افتراءاته: د. عمر عبد الله كامل: ١١٠.

(٣) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: د. محمد أبو شهبة: ٤٦، ٥٥- ٥٧.

ودعاهم إلى القضاء على هذه الفتنة، وأن يقاتلوا الأسود، ومن ارتد معه، فأدى المسلمون الواجب، وتمكنوا من قتل الأسود، وخمدت الفتنة، وعلم النبي ﷺ بقتل الأسود في إحدى روايتين، وبشر المسلمين بقتله[١].

٢- في عام الفتح أمر ﷺ بقتل ابن خَطَل، وكان مسلماً ثم ارتد، ورجع إلى مكة، ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة النبي ﷺ ؛ هُرع إلى المسجد الحرام، وتعلق بأستار الكعبة، ورغم هذه الحيلة أمر النبي ﷺ بقتله، فقتل حداً للارتداد عن الدين[٢].

٣- السبب في قلة تطبيق عقوبة الردة في حياة النبي ﷺ ؛ ليس لأن الردة لا تبيح القتل كما يقولون؛ بل لأن حدوث ردة ظاهرة من مسلمين لم يقع كثيراً[٣].

السابع: الرد على شبهة أن أحاديث حد الردة ضعيفة أو موضوعة:

هذه الشبهة منحرفة وخاطئة، وغير واقعية بما ثبت من صحة وصراحة أحاديث حد الردة، وليس الهدف من هذه الشبهة إلا النيل من مكانة السنة النبوية في نفوس المسلمين، وخاصة صحيحي البخاري ومسلم[٤].

الثامن: الرد على شبهة بطلان الإجماع على حد الردة:

١- قتال أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، هو أضخم حدث تاريخي وقع بعد وفاة النبي ﷺ، وهو إجماع مع عمل ضخم بكل مقياس لهذه الاعتبارات، واستمرت حروب الردة قرابة السنتين[٥].

٢- ما قاله المذهب الحنفي لا يقدح في تقرير أصل العقوبة؛ وهي قتل المرتد، فهم مسَلِّمون بهذا، وإنما خصصوا هذا العموم باستثناء المرأة إذا ارتدت؛

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر: ٧/ ٦٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (الحديث: ١٣٥٧): ٢/ ٩٨٩- ٩٩٠.

(٣) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د. عبد العظيم إبراهيم المطعني: ٥٨- ٥٩، جريمة الردة وعقوبة المرتد: د. يوسف القرضاوي: ٥٠.

(٤) مكانة الصحيحين: د. خليل إبراهيم ملا خاطر: ٣٠١- ٣٠٣، ٤٧١، دار القبلة: جدة.

(٥) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د. عبد العظيم إبراهيم المطعني: ٥٢- ٥٣، ٦٠، جريمة الردة وعقوبة المرتد: د. يوسف القرضاوي: ٤٦، الردة: الشيخ السيد سابق: ١٩.

فإنها عندهم لا تقتل، وإنما يقتل الرجل فحسب، وسبب هذا الاستثناء عندهم؛ قياس المرأة المرتدة على المرأة الحربية، كما ورد في الحديث: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء**»[١].

وقد خالف الحنفية في هذا فقهاء المذاهب الأخرى الذين سوَّوا في القتل بين المرأة والرجل إذا ارتدا ولم يتوبا، وأياً كان الأمر فليس في مذهب الحنفية دليل لمنكري حد الردة؛ لأنهم لم ينازعوا في أصل العقوبة؛ وإنما نازعوا في هل تطبق على الرجال والنساء؟ أم أن للنساء حكماً آخر، وهو الحبس مدى الحياة، مع عرض الإسلام عليها حتى آخر لحظة من حياتها[٢].

٣- بعض العلماء المعاصرين مال إلى أنه يجب أن نفرّق بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية، فالردة المغلظة هي كون المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو قلمه، فالأولى في ذلك؛ التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشر، وسداً لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول إبراهيم النخعي[٣].

٤- اعتبر بعض العلماء قول إبراهيم النخعي في استتابة المرتد بأنه قول شاذ، مخالف للسنة والإجماع[٤].

٥- أن ما روي عن إبراهيم النخعي غير معقول؛ لأنه يعني ذلك أن المرتد لا يقتل أبداً، ويستمر عرض التوبة عليه، وهذا مناقض للنص الصريح في قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٥]،[٦].

(١) تقدم تخريجه ص: ٥٥١، الهامش: ٦.

(٢) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د. عبد العظيم إبراهيم المطعني: ٣١.

(٣) جريمة الردة وعقوبة المرتد: د. يوسف القرضاوي: ٥٢.

(٤) المغني: ابن قدامة المقدسي: ١٢/ ٢٦٨.

(٥) تقدم تخريجه ص: ٥٥٢، الهامش: ١.

(٦) حديث حد الردة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية: د. سعد المرصفي: ٥١، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت.